

كشاف القناع عن متن الإقناع

طاهرا .

(واعتدت ورجعت إلى الأول) لعدم المعارض له .

قال الشيخ تقي الدين هي زوجة الثاني طاهرا وباطنا وترثه .

ذكره أصحابنا وهل ترث الأول قال أبو جعفر ترثه وخالفه غيره .

ومتى طهر الأول فالفرقة ونكاح الثاني موقوفان فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ وإن

أمضى ثبت نكاح الثاني انتهى .

قلت وهذا مبني على الأول وأما على ما اختاره الموفق من تجديد العقد إذا تركها الأول فلا

ينبغي أن ترث من الثاني ولا أن يرث منها لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول .

(وأما من) أي المفقود الذي (انقطع خبره لغيبة طاهرها السلامة كسفر التاجر في غير

مهلكة وإباق العبد .

(و) السفر ل (طلب العلم والسياحة والأسر) عند من ليس عادته القتل (وسفر الفرجة

ونحوه فإن امرأته تتريص تمام تسعين سنة من يوم ولد) لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها

فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ذكره في الترغيب نقله عنه في المبدع .

(ثم تعتد عدة الوفاة) لأنه قد حكم بموته (ثم تحل) للأزواج (وتقدم في باب ميراث

المفقود وإن كانت غيبته) أي الزوج (غير منقطعة) بأن كانت بحيث (يعرف خبره ويأتي

كتابه فليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ) بإذن

الحاكم لتعذر الإنفاق عليها بالاستدانة وغيرها كما يأتي في النفقات فإن كان الزوج رقيقا

فنفقة زوجته على سيده فيعتبر تعذر الإنفاق عنه و (لا) تفسخ (بتعذر الوطاء إذا لم يقصد

بغيبته الإضرار بتركه .

فإن قصده فلها الفسخ به إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر) .

قلت مقتضى ما سبق إذا غاب فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين أو طلب رزق يحتاجه

وطلبت قدومه ولم يقدم .

فلها الفسخ وإن لم يقصد المضارة وأما قصد المضارة فتفسخ إذا مضت الأربعة أشهر وطلبت

الفيئة وأبى على ما تقدم في الإيلاء .

(ومن طهر موته باستفاضة كأن تظاهرت الأخبار بموته أو) شهدت به (بينة فاعتدت زوجته

للوفاة أبيع لها أن تتزوج) للحكم بموته (فإن عاد زوجها بعد ذلك فكمفقود) إن كان قبل

الدخول ردت إلى الأول وإن كان بعده فإنه (يخير زوجها) الأول (بين أخذها) من الثاني (

(و) بين (تركها) للثاني (وله الصداق) الذي أعطها هو يأخذه من الثاني ويرجع به الثاني عليها .

(وله) أي للزوج القادم أي (تضمين البينة) التي شهدت بموته (ما تلف من ماله) لتسببها في إتلافه (وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة من ماله ما دام حيا) لقيام موجبها وهو الزوجية (فإن تبين أنه)